



تاريخ النشر: 2026/8/31 م

تاريخ القبول: 2026/3/4 م

تاريخ الاستلام: 2026/1/18 م

ضوابط المصطلحات الفقهية في باب البيع عند الشافعية جمعًا ودراسة

أ.د. حمد فخري عزام**

نبيل عمر حامدة*

الملخص

بيّنت هذه الدراسة الدلالة الخاصة لاستخدام كلمة (الضابط) في كتب المذهب الشافعي، وهي: تقييد اللفظ المطلق، أو بيان المجمل، أو توضيح اللفظ المشكل، أو بيان مقداره، أو تمييزه عن غيره، ويندرج تحته مسائل جزئية أو صور بأشخاصها. واختصت هذه الدراسة ببيان ضوابط المصطلحات في باب البيع وأركانه، وضوابط مصطلحات ما يندرج تحته من أحكام؛ كضوابط أنواع الخيارات، وضوابط البيوع المنهي عنها، وقد استخدم الباحثان في ذلك المنهجين: الاستقرائي والتحليلي. وتوصل الباحثان إلى أنّ فقهاء الشافعية يضبطون المصطلحات الفقهية بضوابط صريحة أحياناً؛ نحو: "المعاوضة المحضة" هي: التي تفسد بفساد العوض، ويضبطونها من خلال صور وأمثلة أحياناً أخرى؛ كتمثيلهم لمصطلح "الاختصاص" بالخمر المحترمة والسرجين وجلد الميتة، كما توصل الباحثان إلى أنّ فقهاء الشافعية لم يتعرضوا لضبط بعض المصطلحات؛ إما لكونها لا تحتاج إلى ذلك؛ لوضوحها؛ كمصطلح المعاوضة، أو لأنّ معناها مفهوم من سياق الكلام. الكلمات المفتاحية: ضوابط، المصطلحات، الفقهية، البيع، المعاملات، الشافعية.

* كلية الفقه الشافعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية. nabeel_hamdeh@yahoo.com

** كلية الشريعة، جامعة مؤتة.

1-المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتمُّ التسليم على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ العناية بضبط معاني المصطلحات الفقهية من أهم الوسائل لفهم الخطاب الفقهي وتحرير مناهج الأحكام، إذ إنَّ المصطلح الفقهي يمثل مفتاحًا للدخول إلى المعنى المراد عند الفقيه، وكلما كان المصطلح مضبوطاً من جهة التعريف والاستعمال، كان فهم المسائل الفقهية أدق، واستنباط الأحكام أرسخ.

ولما كانت هذه المصطلحات مستخدمة في جميع المذاهب الفقهية مع اختلاف دلالاتها في كل مذهب كان من الأهمية بمكان معرفة ضوابط ودلالات هذه المصطلحات بحسب كل مذهب، وانطلاقاً من ذلك جاءت هذه الدراسة لتبين ضوابط ودلالات المصطلحات الفقهية عند الشافعية، وجمعها في سفرٍ واحد؛ إذ إنَّ جمع المفترق مقصد معتبر من مقاصد الكتابة والتأليف، وقد خصصتها في باب البيع؛ لأنه من أوسع الأبواب اختلافاً في معاني تلك المصطلحات. فقد يطلق المصطلح في باب ويراد به معنى، ويطلق في باب آخر ويراد به معنى غير المعنى الأول، فكان من الضروري تمييز مدلولات المصطلحات الفقهية؛ لفهمها في سياقها، فجاءت هذه الدراسة لتحقيق هذه الغاية، واتسمت بعنوان:

"ضوابط المصطلحات الفقهية في باب البيع عند الشافعية – جمعاً ودراسة"

فالله أسأل أن يتم هذه الدراسة وينفعني بها دنيا وأخرى، وينفع بها العلماء وطلاب العلم قاطبة.

2-مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما مفهوم الضابط الفقهي والمصطلح والبيع عند الشافعية، والألفاظ ذات الصلة بذلك؟
2. ما ضوابط المصطلحات الفقهية الواردة في تعريف البيع؟
3. ما ضوابط المصطلحات الفقهية الواردة في أركان البيع؟
4. ما ضوابط المصطلحات الفقهية الواردة في أنواع الخيار في البيع؟
5. ما ضوابط المصطلحات الفقهية الواردة في البيوع المنهي عنها؟

3- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. توضيح مفهوم الضابط الفقهي والمصطلح والبيع عند الشافعية والألفاظ ذات الصلة بذلك.
2. بيان ضوابط المصطلحات الفقهية الواردة في تعريف البيع.
3. بيان ضوابط المصطلحات الفقهية الواردة في أركان البيع.
4. بيان ضوابط المصطلحات الفقهية الواردة في أنواع الخيار في البيع.
5. بيان ضوابط المصطلحات الفقهية الواردة في البيوع المنهي عنها.

4- أهمية البحث:

1. تحديد المعاني الفقهية التي يقصدها فقهاء الشافعية من المصطلحات الفقهية الواردة في باب البيع تحديداً دقيقاً من خلال ضوابط جامعة مانعة.
2. تيسير معرفة ضوابط تلك المصطلحات للمدرسين والطلاب، لا سيما المتخصصون في المذهب الشافعي.
3. جمع ضوابط المصطلحات الموثقة في الأبواب الفقهية في كتاب واحد بحيث يسهل الرجوع إليها.

5- منهج البحث:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء المصطلحات الفقهية في باب البيع عند الشافعية، واستقراء ضوابطها ودلالاتها من كتب المذهب الشافعي.
2. المنهج الوصفي التحليلي: وذلك ببيان حقيقة معاني وضوابط المصطلحات الفقهية في باب البيع عند الشافعية.

6- الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري في محركات البحث وكثير من المجالات العلمية لم أجد مَنْ كَتَبَ في هذا الموضوع بهذه الصورة؛ بأن أفرد رسالة علمية لبيان ضوابط المصطلحات الفقهية في باب البيع عند الشافعية، بل ولا عند غيرهم، بل وجدت دراسات كثيرة تُعنى بالضوابط الفقهية التي تندرج تحتها أكثر من مسألة؛ كقولهم: "كل ما جاز بيعه جاز رهنه"، وليس هذا هو المراد من هذه

الدراسة، بل المراد منها بيان ضابط المصطلح الفقهي، غير أنني وجدت بحثًا قريبًا من فكرة هذه الدراسة، ومن ذلك:

الدراسة الأولى: الجابر، أنس عبد الواحد صالح، محددات الضوابط الفقهية النازمة لأحكام النجاسة الخارجة من جسم الإنسان وأثرها في الطهارة، مجلة جرش للبحوث والدراسات، العدد 2، مجلد 24، كانون الأول 2023.

بَحَثَ الجابر محددات الضوابط الفقهية النازمة لأحكام النجاسة الخارجة من جسم الإنسان، وبيّن أثرها في باب الطهارة، وتلتقي دراسته مع هذه الدراسة في بيان ضوابط بعد المصطلحات الفقهية، وتمتاز هذه الدراسة عن دراسته بما يأتي:

1. أنّ هذه الدراسة تبحث في ضوابط المصطلحات الفقهية في باب البيع، بينما اقتصرته دراسته على جزئية فقهية هي: ضوابط أحكام النجاسة الخارجة من الإنسان.

2. المقصود من هذه الدراسة تحديد دلالة المصطلح الفقهي في الباب الذي يذكر فيه، وليس مقصودها ذكر ضوابط فقهية ينتظم تحتها عدد من المسائل، أما دراسته فقد عنيت بذكر الضوابط النازمة لأحكام النجاسة الخارجة من الإنسان، وهي ضوابط تتعلق بهذا الباب وليست لتحديد دلالة مصطلحات بعينها.

الدراسة الثانية: عبد القادر، أيمن أمين إبراهيم، القواعد والضوابط الفقهية النازمة لعقود التبرعات: "الهيئة، الوقف، الوصية" أنموذجًا، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية 2023.

بحث عبد القادر في دراسته الضوابط الفقهية النازمة لعقود التبرعات، ومنها ما هو جائز من الطرفين كالهبة للأجنبي قبل القبض، والوصية قبل موت الموصي، ومنها ما هو لازم كالوقف، فتلتقي دراستي مع دراسته في بحث الضوابط في باب المعاملات، عن دراسته بما يلي:

1. أنّ هذه الدراسة تبحث في باب البيع، وهو من أكثر العقود التي يتعاطاها الناس، بخلاف غيره من العقود.

2. أنّ المقصود من هذه الدراسة تحديد دلالة المصطلح الفقهي في باب البيع، وليس مقصودها ذكر ضوابط فقهية ينتظم تحتها عدد من المسائل.

أما دراسته فقد عنيت بذكر الضوابط النازمة لعقود التبرعات، وهي ضوابط تتعلق بالتبرعات وليس لتحديد دلالة مصطلحات بعينها.

7- خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مبحثين، يشتمل كل منهما على عدة مطالب تغطي مسائله وفروعه، وهذه المباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مصطلحات الدراسة:

المطلب الأول: تعريف الضوابط.

المطلب الثاني: تعريف المصطلحات.

المطلب الثالث: تعريف الفقهية.

المطلب الرابع: تعريف الباب.

المطلب الخامس: تعريف البيع

المبحث الثاني: ضوابط المصطلحات الفقهية في باب البيع.

المطلب الأول: الضوابط الواردة في تعريف البيع.

المطلب الثاني: الضوابط الواردة في أركان البيع.

المطلب الثالث: الضوابط الواردة في أنواع الخيار في البيع.

المطلب الرابع: الضوابط الواردة في البيوع المنهي عنها.

الخاتمة: واشتملت على أهم نتائج البحث وتوصياته.

قائمة المراجع.

المبحث الأول: مصطلحات الدراسة.

يشتمل هذا المبحث على ستة مطالب يبيّن فيها الباحث مصطلحات الدراسة والمعاني المراد بها على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الضوابط.

الضوابط: جمع ضابط، وهو في اللغة مأخوذ من الفعل ضَبَطَ، وهو أصل صحيح⁽¹⁾، ويطلق في اللغة على معاني كثيرة، منها:

اللزوم، والحفظ بالحزم، والأخذ الشديد، ومن استعماله في المجاز: ضُبِطَت الأرض إذا مُطِرَتْ، وضَبَطَهُ وجَعَّ أي: أَخَذَهُ، وبغير ضابط أي: قوِيَّ على العمل، وكذلك: رجل ضابط للأمور⁽²⁾.
أما في الاصطلاح فإنَّ من الفقهاء من استعمل الضابط بمعنى القاعدة من غير تفريق بينهما، قال الفيومي: "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"⁽³⁾.

ومنهم من جعل القاعدة أشمل والضابط أخصَّ منها، وفرَّقوا بينهما بأنَّ القاعدة تشمل فروغاً لا تختص بباب، أما الضابط فيشمل فروغاً فقهية تختص بباب أو بابين، قال تاج الدين السبكي: "فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها، ومنها ما لا يختص بباب؛ كقولنا: "اليقين لا يرفع بالشك"، ومنها ما يختص؛ كقولنا: "كل كفارة سبها معصية فهي على الفور"، والغالب فيما اخْتَصَّ بباب وقُصِدَ به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً، وإن شئت قل: ما عم صوراً، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو مُدْرِك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط؛ وإلا فهو القاعدة"⁽⁴⁾.

ومن خلال مطالعة الكتب الفقهية في المذهب الشافعي فإننا نجد أنَّ الفقهاء يستعملون كلمة الضابط بمعنى مختلف عن المعاني التي ذُكِرَتْ آنفاً، غير أنه لم يصرح أحدٌ منهم بتعريف خاص لهذا الاستعمال، قال الرافعي: "كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولم يكن له ضابط في الشرع واللغة يرجع فيه إلى العرف؛ كالقبوض والإحراز"⁽⁵⁾.

فكلمة الضابط في عبارة الرافعي وردت بمعنى غير المعاني التي ذكرت آنفاً؛ لأنها تستعمل في تحديد المراد من المصطلحات الفقهية؛ كالقبض والإحراز وغير ذلك.

واليك أمثلة على استعمال الضابط بهذا الإطلاق:

فضابط سن التمييز عند الشافعية: "بأن صار - أي الصبي - يأكل ويشرب ويستنجي وحده"⁽⁶⁾.

وضابط المسبوق عندهم: "من لم يدرك من قيام الإمام زمناً يسع قراءة الفاتحة"⁽⁷⁾.

وضابط الحَدَث: "أمرٌ اعتباريٌّ يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مُرَخَّص"⁽⁸⁾.

وضابط الخَبَث⁽⁹⁾: "مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص"⁽¹⁰⁾.

وغير ذلك من العبارات الفقهية الكثيرة التي استعملت فيها كلمة الضابط بمعنى خاص غير المعاني التي ذكرها الفقهاء في كتب الأشباه والنظائر والقواعد الفقهية. وهذه الدراسة معقودة لبيان ضوابط المصطلحات الفقهية في باب البيع عند الشافعية بهذا المعنى الخاص للضابط.

وقد وضع الدكتور عبد الله بن مبارك آل سيف تعريفاً للضابط بهذا المعنى فقال: "فالضابط هنا يقيد صورة المسألة ويبين مجملها فلا يكاد شيء منها يخرج منها، كما يمنع ما ليس منها من الدخول فيها، وبناء على هذا فيمكن تعريف الضابط بأنه: هو تقييد اللفظ المطلق، أو بيان المجمل، أو توضيح اللفظ المشكل، أو بيان مقداره، أو تمييزه عن غيره، ويندرج تحته مسائل جزئية أو صور بأشخاصها"⁽¹¹⁾.

المطلب الثاني: تعريف المصطلحات.

جمع مصطلح، وهو اسم مفعول من الفعل اصطَلَحَ، المأخوذ من الجذر صَلَحَ، واصطَلَحُوا وصَالَحُوا واصْطَلَحُوا وتَصَالَحُوا واصْطَلَحُوا بمعنى واحد⁽¹²⁾، وهو كما قاله الخفاجي: "اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص"⁽¹³⁾.

قال الدكتور محمود حجازي في كتابه (الأسس اللغوية لعلم المصطلح): "وكلا المصدرين (اصطلاح) و (مصطلح) لم يرد في القرآن الكريم أو في الحديث الشريف أو في المعجمات العربية القديمة العامة، ومع تَكُونُ العلوم في الحضارة العربية الإسلامية تخصصت دلالة كلمة (اصطلاح) لتعني: الكلمات المتفق على استخدامها بين أصحاب التخصص الواحد؛ للتعبير عن المفاهيم العلمية لذلك التخصص، وبهذا المعنى استخدمت أيضاً كلمة (مصطلح)، وأصبح الفعل (اصطلاح) يحمل أيضاً هذه الدلالة الجديدة المحددة، وموضع ورود هذه الكلمات - في هذا المجال الدلالي المحدد - كثيرة على مدى القرون"⁽¹⁴⁾.

وقال الجاحظ عن المتكلمين: "وهم تخيروا تلك الألفاظ لتلك المعاني، وهم اشتقوا لها من كلام العرب تلك الأسماء، وهم اصطَلَحُوا على تسمية ما لم يكن له في لغة العرب اسم"⁽¹⁵⁾.

ومن خلال ما سبق يتبين للباحثين أنَّ المقصود من كلمة مصطلح:

الكلمة المتفق على استخدامها بين أصحاب العلم الواحد؛ للتعبير عن معنى مراد محدد في ذلك العلم.

المطلب الثالث: تعريف الفقهية.

نسبة إلى الفقه، وهو لغة: الفهم⁽¹⁶⁾ والإدراك، ثم اختص بذلك علمُ الشريعة، ف قيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه⁽¹⁷⁾.

واصطلاحاً: هو العلمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية⁽¹⁸⁾.

المطلب الرابع: تعريف الباب.

يقال في اللغة لمدخل الشيء؛ كباب المدينة وباب الدار، ويقال في العلوم: باب كذا؛ مثل: باب العبادات، وباب المعاملات فيعلم الفقه، ويقال: هذا العلم بابٌ إلى علم كذا، أي: يتوصل به إليه⁽¹⁹⁾.

والمراد به في تصنيف الكتب الفقهية: اسم لنوع من الأحكام تندرج تحت كتاب ويندرج تحته فصول غالباً⁽²⁰⁾، فيقال: كتاب الطهارة، باب الوضوء مثلاً. وقد يطلق على العناوين الرئيسة في كتب الفقه فيقال: باب العبادات، وباب المعاملات، وغير ذلك.

المطلب الخامس: تعريف البيع.

البيع لغة: ضد الشراء، ويطلق أيضاً على الشراء، فهو من الأضداد⁽²¹⁾، وجاء في الحديث: "ولا بيع على بيع أخيه"⁽²²⁾، فالمقصود بالبيع هنا ما يقابل الشراء⁽²³⁾. وذكر الشافعية في كتبهم تعريفاً لغوياً للبيع أنه: مقابلة شيء بشيء⁽²⁴⁾، ولعلمهم يقصدون أنَّ البيع لغةً يقصد به ذات العقد.

وزاد بعضهم في التعريف اللغوي قيداً هو: (على وجه المعاوضة)؛ ليُخْرِجَ ردُّ السلام ونحوه، فإنه لا يُسمَّى بيعاً⁽²⁵⁾.

أما شرعاً: فقد ضبط الشافعيةُ البيعَ بأكثر من ضابط، فمن ذلك قولهم:

البيع هو: مقابلةُ مالٍ بمالٍ على وجهٍ مخصوص⁽²⁶⁾.

وقولهم: البيع هو: "عقدُ معاوضةٍ ماليةٍ تفيدهُ ملكٌ عينٍ أو منفعةٍ على التأبید"⁽²⁷⁾.

وقد رجح الخطيب الشربيني هذا الضابط على الضابط الأول؛ فلذلك قال: "وهذا الحد أولى من الأول"⁽²⁸⁾.

المبحث الثاني: ضوابط المصطلحات الفقهية في باب البيع.

المطلب الأول: الضوابط الواردة في تعريف البيع:

وقد سبق تعريف البيع في المطلب الخامس من المبحث الأول.

الفرع الأول: العقد

وقد ضُبطَ بأكثر من ضابط، إليك أبرزها:

1- أنه: الإيجاب والقبول، وهذا قول الشيرازي⁽²⁹⁾.

2- أنه: ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي؛ كعقد البيع والنكاح وغيرهما، وهذا قول الزركشي⁽³⁰⁾.

فالضابط الأول يجعل العقد نفس الإيجاب والقبول، والثاني يجعل العقد هو ارتباطهما على وجه الإلزام، وهو الصواب.

وقد نصَّ البجيرمي على أنَّ هذا الضابط للعقد هو ضابط أغلبي؛ لأنَّ الفقهاء يعبرون عن بعض التصرفات بالعقد ولا يوجد فيها ارتباط إيجاب بقبول، ومن ذلك: الضمان، فإنهم يحدّونه شرعاً بأنه: التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار عين مضمونة، أو بدن من يستحق حضوره، ويقال أيضاً للعقد الذي يحصل به ذلك⁽³¹⁾، مع أنَّ الضمان ينشأ بإرادة منفردة من الضامن فقط؛ بقوله: ضمننت أو كفلت، فقال: "وهذا من غير الغالب؛ لأنَّ الغالب أنَّ العقد مركَّب من إيجاب وقبول"⁽³²⁾.

الفرع الثاني: المعاوضة:

لم يصرح الشافعية بضابط للمعاوضة، فقمنا بصياغة ضابط لها من خلال ما ذكره من كون البيع والسلم والإجارة والنكاح معاوضاتٍ، فنقول:

المعاوضة هي: مقابلة شيء بشيء على وجه مخصوص.

واليك بيان ذلك:

ففي البيع: يكون الثمن في مقابل المبيع، وفي السلم: يكون رأس مال السلم في مقابل المسلم فيه، وفي الإجارة: تكون الأجرة في مقابل منفعة العين المستأجرة، وفي النكاح: يكون المهر في مقابل البضع.

وقولي: (على وجه مخصوص) أي: من كونه بيعاً أو سلماً أو إجارة أو نكاحاً.

وتنقسم المعاوضة قسمين:

الأول: المعاوضة المحضة:

وقد ضُبطت بضابطين:

1- أنها المعاوضة التي تفسد بفساد العوض؛ كالبيع والإجارة⁽³³⁾.

ومنهم من عبّر بالمقابل بدلاً من العوض فقال: وهي التي لا تفسد بفساد المقابل⁽³⁴⁾.

وهذا الضابط الأشهر والأكثر ذكراً في كتب الشافعية.

2- أنها المعاوضة التي يقصد فيها المال من الجانبين⁽³⁵⁾.

ويرى الباحثان أنَّ الضابط الثاني هو الأدق؛ لدخول المساقاة فيه بشكل أوضح من دخولها في

الضابط الأول؛ فقد نصوا على أنها معاوضة⁽³⁶⁾، وليس فيها تقديم عوض من طرف العامل، بل

فيها تقديم عمل من طرفه.

الثاني: المعاوضة غير المحضة:

وهي في مقابلة المعاوضة المحضة. وقد ضبطها الشافعية بضابطين أيضاً:

1- أنها المعاوضة التي لا تفسد بفساد العوض أو المقابل⁽³⁷⁾؛ كالنكاح، فإنه لا يفسد بفساد

الصداق⁽³⁸⁾.

وهذا الضابط الأشهر أيضاً والأكثر ذكراً في كتب الشافعية.

2- أنها المعاوضة التي لا يقصد فيها المال من الجانبين⁽³⁹⁾.

قال الزركشي بعد ذكر ضابط المعاوضة المحضة السابق: "وغيرُ المحضة: ما لم تكن كذلك"⁽⁴⁰⁾.

الفرع الثالث: المال:

ضبط الشافعية المالَ بعباراتٍ كثيرة، كلها تدل على أنَّ المال يطلق على: كل مُتَمَوِّل وله قيمة

يقابل بها.

قال الإمام الشافعي: "ولا يقع اسمُ مالٍ إلَّا على ما له قيمةٌ يُباعُ بها، وتكونُ إذا استهلكها

مُستهلكٌ أدَّى قيمتها وإن قلَّت".⁽⁴¹⁾

فيكون المال والمتمول بمعنى واحد، وسيأتي ضابط المتمول.

وقد ورد في عبارات أخرى أنهما ليسا بمعنى واحد، بل كلُّ مُتَمَوِّلٍ مالٌ، وليس كلُّ مالٍ متمولاً،

فيكونُ المالُ أعمُّ.

قال الرافعي: "إذا قال: له عليّ مالٌ، قُبِلَ تفسيره بأقل ما يُتَمَوَّلُ، ولا يُقْبَلُ بما ليس بمالٍ؛ كالكلبِ وجلدِ الميتة، والوجهُ القبولُ بالتمرة الواحدة ولو كان بحيثُ يكثر التَّمَرُ، وتوجيهه: أنه مالٌ وإن لم يُتَمَوَّلَ في ذلك الموضع، هكذا يذكره العراقيون، ويقولون: كلُّ ما يُتَمَوَّلُ مالٌ، ولا يَنْعَكِسُ، وتَلْتَحِقُ الحَبَّةُ مِنَ الحَنْطَةِ بالتمرة الواحدة"⁽⁴²⁾.

ولا خلاف بين القولين؛ لأنَّ ما ذكره في باب الإقرار من أنَّ حبة البُرِّ تعدُّ مالاً لا يخالف ما قاله في باب البيع أنها لا تعتبر مالاً؛ فإنَّ كونها لا تعتبر مالاً؛ لعدم تمولها لا ينفي كونها مالاً، وقد دَلَّ الخطيب الشربيني على ذلك بقوله: "كما يقال: زيدٌ لا يُعَدُّ من الرِّجَالِ وإن كان رجلاً، فكلُّ مُتَمَوَّلٍ مالٌ ولا يَنْعَكِسُ"⁽⁴³⁾.

الفرع الرابع: المُتَمَوَّلُ:

اعتمد الشافعية الضوابط التي وضعها الإمام الجويني للمتمول، وإليك عباراته في ذلك:

1- "وضابطُ أَقَلِّ ما يُتَمَوَّلُ: كلُّ ما يظهر أثره - وإن قلَّ - في جلبِ نفعٍ أو دفعِ ضررٍ"⁽⁴⁴⁾. هذه عبارته في نهاية المطلب.

وعبارة الناقلين عنه: "وضابط المتمول - كما قاله الإمام - ما يَسُدُّ مَسَدًا، أو يقع موقعًا يحصل به جلبُ نفعٍ أو دفعُ ضررٍ"⁽⁴⁵⁾.

2- ما ذكره في موضعٍ آخر حيث قال: "ويمكنُ أَنْ يُقالَ: المُتَمَوَّلُ: هو الذي يُفَرَضُ له قيمةٌ عندَ غلاءِ الأسعارِ، والخارجُ عن التَّمَوَّلِ: هو الذي لا يُفَرَضُ ذلك فيه"⁽⁴⁶⁾. ولا فرق بين هذه العبارات في المعنى، ويتلخص منها أَنَّ المتمول: ما له قيمة، وهذا ضبطه الأذري⁽⁴⁷⁾.

الفرع الخامس: المِلْكُ:

قد أَشْكَلَتْ حقيقةُ المِلْكِ على جماعةٍ مِنَ النُّظَّارِ، وجانبُ الصَّوابِ مَنْ ضَبَطَهُ منهم أَنَّهُ التَّصَرُّفُ؛ لأنَّ المحجورَ عليه يَمْلِكُ لكنَّهُ لا يتصرَّفُ، كما أَنَّ الوَلِيَّ يَتَصَرَّفُ لكنَّهُ لا يَمْلِكُ⁽⁴⁸⁾.

والصحيحُ في ضابطِ المِلْكِ: أَنَّهُ أمرٌ معنويٌّ - كما قال التاج السبكي - حيث عبّر عن ذلك بقوله: "وإن شئت قل: حكمٌ شرعيٌّ مُقَدَّرٌ في عينٍ أو منفعةٍ يقتضي تَمَكُّنَ مَنْ يُنسَبُ إليه انتفاعُهُ به والعيوضَ عنه مِنْ حيثُ هو كذلك"⁽⁴⁹⁾.

الفرع السادس: العين:

المراد بها هنا ما قابل الدين، فيشمل المنفعة⁽⁵⁰⁾، ويرادُ بها أيضًا السَّيِّئُ الْمُعَيَّنُ⁽⁵¹⁾، والسَّيِّئُ الحاضرُ المرئيُّ⁽⁵²⁾، أي: الأشياء المادية التي تدرك بالحواس.

الفرع السابع: المنفعة:

لم أجد للشافعية ضابطاً صريحاً للمنفعة، ومن خلال أمثلتهم وكلامهم عليها يمكن للباحثين ضَبْطُهَا بأنها: الفائدةُ المقصودةُ من العين.

وهي أمر معنوي وليس مادياً، فمنفعة الدار سكنها، ومنفعة السيارة ركوبها، فتلك المنافع هي المقصود الرئيس من الأعيان.

واليك نصوصاً يستفاد هذا الضابط منها:

قال الزركشي: "والمفهوم من المنفعة أنها: تهيؤ العين لذلك المعنى الذي قصد منها؛ كالدار متهيئة للسكنى"⁽⁵³⁾.

وقال ابن حجر الهيتمي بعد نقله كلاماً عن الرافعي أنه جعل المنفعة في مقابلة العين وتقسيم الأموال إلى منافع وأعيان: "فتأمل جعله المنفعة مقابلةً للعين، تجده صريحاً واضحاً في أنَّ المنفعة لا تشمل عيناً أصلاً، وإنما تشمل الآثار التي تصح الإجارة لها لا غير"⁽⁵⁴⁾.

المطلب الثاني: الضوابط الواردة في أركان البيع:

أركان البيع عند الشافعية ثلاثة: العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة⁽⁵⁵⁾.

الفرع الأول:

الركن الأول: العاقدان، أي: البائع والمشتري، ويُشترط فيهما:

أولاً: إطلاق التصرف⁽⁵⁶⁾، وضابطُ مطلق التصرف هو: البالغُ العاقلُ غيرُ المحجورِ عليه⁽⁵⁷⁾.

ويعبرون عنه أحياناً بالملكف، قال أبو زرعة العراقي: "مثل قول الحاوي: (الملكف يؤخذ بإقراره)⁽⁵⁸⁾ فإنَّ المراد بمطلق التصرف هنا: الملكف، وهو البالغ العاقل"⁽⁵⁹⁾.

ويعبرون عنه أيضاً بالملكف الرشيد، فإذا قالوا: الملكف الرشيد فإنهم يقصدون به مطلق التصرف⁽⁶⁰⁾، وهذا من وجهة نظر الباحث أدق؛ إذ ليس كل مكلف رشيداً، فهناك من المكلفين من يكون سقيماً.

ومعنى إطلاقِ تصرُّفه: أي أنه غيرُ مقيَّدٍ بتصرُّفٍ دونَ آخر، ولا بحالٍ دونَ آخر⁽⁶¹⁾.

وقولهم: الوليُّ مُطلقُ التصرف في مالٍ محجورٍ معناه: جواز كل عقد فيه مصلحة⁽⁶²⁾.
وعبر بعضهم بالرشد بدلاً من التعبير بإطلاق التصرف؛ كما فعل النووي في "المنهاج"⁽⁶³⁾.
وضابط الرشده: أن يكون الشخص بعد بلوغه مصلحاً لماله، عدلاً في دينه؛ كما قال الشافعي⁽⁶⁴⁾.
ثانياً: عدم الإكراه بغير حق⁽⁶⁵⁾، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في ضابط الإكراه، وإليك أبرز هذه العبارات:

- 1- قال الإمام الشافعي: "الإكراه هو: أن يُغلبَ - الشخصُ - بغير فعلٍ منه"⁽⁶⁶⁾.
- 2- قال الجويني: "ومسلكُ المحققين أنَّ الإكراه هو: الذي يسلبُ الطاقة والإطاقة، ولا يُبقي في غالب الأمر للمرء خيرة التقديم والتأخير، حتى يصير كأنه لا اختيار له"⁽⁶⁷⁾.
- 3- قال الإسنوي: "الإكراه هو: إلزام الشخص شيئاً على خلاف مراده"⁽⁶⁸⁾.
- 4- قال الكوراني في شرحه على جمع الجوامع: "الإكراه هو: أن يَحْمِلَ غيره على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار لو خَلِيَ ونفسه، وهو على قسمين: ملجئ يسقط التكليف قطعاً، وغير ملجئ يسقط على الصحيح"⁽⁶⁹⁾.

5- قال الرملي: "الإكراه هو: التهديد بعقوبة عاجلاً ظلاً"⁽⁷⁰⁾.
ويرى الباحثان أنه لا عبارة من هذه العبارات قد وَفَّتْ بضابط الإكراه، فلم تجمع واحدة منها جميع أركان الإكراه، بل اشتملت كل عبارة منها على بعض الأركان دون بعض، وأن دمج عبارة الرملي مع عبارة الإسنوي يُوفِّي بضابط الإكراه؛ إذ يحصل بالجمع بينهما النص على جميع الأركان، فيكون ضابط الإكراه:

إلزام الشخص غيره بفعل شيء على خلاف مراده؛ بتهديده بعقوبة عاجلاً ظلاً.
فلاحظ أنَّ هذا الضابط يجمع أركان الإكراه، وهي: المُكْرِه، والمُكْرَه، والمُكْرَه عليه، والمُكْرَه به.
ثالثاً: يشترط فيمن يُشْتَرَى له نحو مصحف أن يكون مسلماً⁽⁷¹⁾، والمراد بنحو المصحف: كتب الحديث الشريف أو كتب علم تحتوي على أخبار السلف⁽⁷²⁾، أي: حكايات الصالحين وأخبارهم⁽⁷³⁾، وضابط المصحف هنا:

ما فيه قرآن ولو حرفاً إن قُصِدَ أنه قرآن ولو في ضمن علم؛ كالنحو والتفسير، أو في ضمن تميمة، دون ما في الدنانير والدراهم وسقوف البيوت؛ لأنه لا يكتب بقصد كونه قرآناً يتعبد به⁽⁷⁴⁾.

رابعًا: يشترط فيمن يشتري له سلاح عدم الحراية⁽⁷⁵⁾، وبعضهم يعبر عن السلاح بعدة الحرب، وهو أعم⁽⁷⁶⁾، وضابط السلاح هنا:

كل نافع في الحرب⁽⁷⁷⁾؛ كسيف ودرع ونحو ذلك⁽⁷⁸⁾.

الفرع الثاني:

الركن الثاني: المعقود عليه، أي: الثمن والمُثَمَّن.

أولًا: ضابط الثمن وضابط المُثَمَّن: يختلف ضابط كلٍ منهما باختلاف حالهما على النحو الآتي:

1- إن كان العوضان نقدين - ذهبًا أو فضة - أو عَرْضَيْن - ما سوى الذهب والفضة؛ كالسيارات والثياب - فالثمن: ما دخلته الباء، والآخر هو المُثَمَّن⁽⁷⁹⁾.

كأن قال البائع للمشتري: بعثك هذا الدينار الذهبي بهذه الدراهم من الفضة، فالثمن هو الدراهم، والمُثَمَّن هو الدينار.

أو قال: بعثك هذه السيارة بهذه القطعة من الأرض، فالثمن هو الأرض، والمُثَمَّن هو السيارة.

2- إن كان أحد العوضين نقدًا والآخر عَرْضًا فالثمن: هو النقد، والمُثَمَّن: هو العَرْض⁽⁸⁰⁾، سواء دخلت الباء على النقد أو على مقابله.

كأن قال: بعثك هذه السيارة بمئة دينار ذهبية، أو قال: بعثك مئة دينار ذهبية بهذه السيارة، فالثمن هو المئة دينار، والمُثَمَّن هو السيارة.

ثمرة التفريق بين الثمن والمُثَمَّن:

1- أنَّ الثمن الذي في الذمة يجوز استبداله بغيره، بخلاف المُثَمَّن، فلا يجوز استبداله بغيره؛ لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض⁽⁸¹⁾.

ووجه الدلالة: أنَّ المشتري إذا استبدل المبيع بغيره قبل أن يقبضه فكأنما باع المبيع للبائع بالبدل الذي أخذه، فيصدق عليه أنه باع ما لم يقبض، قال ابن قاسم الغزي: "ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه، سواء باعه للبائع أو لغيره"⁽⁸²⁾.

2- أنَّ المُثَمَّن معرض بانقطاعه للفسخ أو الانفساخ⁽⁸³⁾، بخلاف الثمن⁽⁸⁴⁾.

3- والمُثَمَّن يقصد بعينه، أما الثمن فتقصد ماليته⁽⁸⁵⁾.

ثانيًا: اشترطوا في المعقود عليه أن يكون للعاقد عليه ولاية⁽⁸⁶⁾، فلا يصح بيع الفضولي، وضابط الفضولي: مَنْ باع مال غيره بغير إذن منه أو ولاية⁽⁸⁷⁾.

ثالثاً: اشترطوا في المعقود عليه أن يكون طاهراً أو يمكن تطهيره بالغسل، فخرج بذلك نجس العين والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره بالغسل، ومن عباراتهم في هذا السياق جواز رفع اليد عن الاختصاص؛ كالسرجين⁽⁸⁸⁾ بالدراهم مثلاً⁽⁸⁹⁾، ولم يذكر فقهاء الشافعية ضابطاً جامعاً للاختصاص، بل اكتفوا بماذكرونه من أمثلة على ذلك؛ كالخمر المحترمة والزبل ونحو ذلك من النجاسات⁽⁹⁰⁾.

فيمكننا أن نضبط الاختصاص بما يلي: ما ينفرد مستحقه بالانتفاع به مما ليس بمال؛ ككلب معلّم⁽⁹¹⁾، وسرجين - أي: زبل - وحقّ تحجّر⁽⁹²⁾. فكلب الصيد أو الحراسة والسرجين ليس مألّا متقوماً عند الشافعية⁽⁹³⁾؛ لأنه نجس العين⁽⁹⁴⁾، لكن ينفرد مستحقه بالانتفاع به، وليس لأحد أن يأخذه منه إلا برفع يده عنه⁽⁹⁵⁾. وكذلك حق التحجر، وهو أن يشرع الشخص في إحياء موات ولا يُتِمُّه، أو يضع أحجاراً أو خشباً على بقعة منه ليعوط عليها، فإنه يختص بها ويكون أحق بها من غيره، لكنه لا يملكها؛ لأنّ سبب الملك الإحياء، ولم يوجد بعد⁽⁹⁶⁾.

ويحسن بنا أن نذكر هنا ضابط الخمر المحترمة، فنقول:

هي التي اتخذت لا بقصد الخمرية⁽⁹⁷⁾.

فتشمل الخمر الذي عصر بقصد أن يُجعل خلّاً، أو بقصد أن يُشرب عصيرها فصارت خمرًا، أو عُصِرَ بقصد أن يُطبخ دبساً، أو عصر دون قصد شيء، ويشمل الخمر التي انتهت من شخص جُهل قصده، أو اشترت منه، أو حدثت بإرث أو وصية منه، أو عصرها شخص لا يصح قصده في ذلك؛ كصبي ومجنون، أو عصرها شخص للخمر ثم مات، أو عصرها بقصد الخمر كافر وإن أسلم، بشرط ألا يطرأ بعد ذلك قصد يفسده، فلو طرأ بعد ذلك قصد الخمرية زال الاحترام عنها، أو طرأ قصد الخلوية حصل الاحترام⁽⁹⁸⁾.

رابعاً: ضابط رفع اليد: دُكِرَ هذا المصطلح في قولهم: "يجوز رفع اليد عن الاختصاص؛ كالسرجين بالدراهم"⁽⁹⁹⁾.

ولم يذكر فقهاء الشافعية ضابطاً رفع اليد عن الاختصاص؛ ربما لاعتقادهم أنّ معناه واضح، لكن قد يصعب فهم معناه على كثير من الطلبة ويكون مصطلحاً غامضاً عندهم، فيحسن بالباحثين وضع ضابطاً له ويوضح معناه.

يرى الباحثان أنَّ المراد به: انتقال الاختصاص من شخص إلى آخر بلفظ مخصوص، بعوضٍ أو بغيره.

وطريق ذلك أن يقول صاحب الاختصاص: أسقطت حقي من هذا الكلب بكذا، فيقول الراغب فيه: قبلت⁽¹⁰⁰⁾.

الفرع الثالث:

الركن الثالث: الصيغة، أي: الإيجاب والقبول.

فضابط الإيجاب: ما دلَّ على التملك بعوضٍ دلالةً قويةً ظاهرة⁽¹⁰¹⁾؛ كقول البائع للمشتري: بعثك كذا بكذا.

وضابط القبول: ما دلَّ على التملك دلالةً قويةً ظاهرة؛ كقول المشتري للبائع ردًا على إيجابه: اشتريت أو قبلت، وقوله ابتداءً للبائع: اشتريت منك كذا بكذا⁽¹⁰²⁾.

واشترطوا فيهما عدة شروط، منها:

أولاً: ألا يتخلل بينهما كلامٌ أجنبيٌّ، وضابطه: كلُّ كلامٍ ليسَ من مقتضيات العقد، ولا من مصالحه، ولا من مستحباته⁽¹⁰³⁾.

فالأول: كشرط الرد بالعيب والقبض والانتفاع، والثاني: كشرط الإشهاد والرهن، والثالث: كالخطبة⁽¹⁰⁴⁾.

ثانياً: ألا يتخلل بينهما سكوت طويل، وضابطه: ما يشعر بإعراض الطرف الثاني عن القبول⁽¹⁰⁵⁾.
ثالثاً: أن يتوافقا في المعنى، وضابط التوافق فيهما: أن يتفقا في جنس الثمن ونوعه وصفته، والعدد، والحلول والأجل، وإن اختلف لفظُ كلٍّ منهما؛ بأن أوجب أحدهما بلفظ صريح وقيل الآخر بكناية⁽¹⁰⁶⁾.

رابعاً: ألا يتغير الأول من العاقلين قبل قبول الثاني أو إيجابه⁽¹⁰⁷⁾، وضابط عدم التغير: أن يُصرَّ البادئ منهما على ما أتى به من الإيجاب أو القبول، فلو أوجب بثمان مؤجل أو بشرط الخيار ثم أسقط الأجل أو الخيار قبل قبول الآخر لم يصحَّ العقد⁽¹⁰⁸⁾.

المطلب الثالث: الضوابط الواردة في أنواع الخيار في البيع:

الخيار: هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد، أو فسخه⁽¹⁰⁹⁾.

وهو ضربان: خيار تشبه أو شهوة، وخيار نقيصة أو نقص⁽¹¹⁰⁾.

الفرع الأول: خيار التشهي: هو الخيار الذي يتعاطاه المتعاقدان بإرادتهما واختيارهما من غير أن يتوقف على فوات أمر في المبيع⁽¹¹¹⁾.

وله سببان: المجلس أو الشرط⁽¹¹²⁾.

1- خيار المجلس: هو حق ثابت في الشرع للعاقدين بلا اشتراط منهما في فسخ⁽¹¹³⁾ أو إمضاء كل عقد معاوضة محضة⁽¹¹⁴⁾ واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري، ولا جرت مجرى الرخص، ولو اشترط فيها التقابض في المجلس؛ كربوي أو سلم، أو استعقبت عتقاً⁽¹¹⁵⁾، ما لم يفارقا مجلس العقد، أو اختارا لزوم العقد أو أحدهما، فإذا اختاره أحدهما دون الآخر سقط الخيار في حق من اختاره⁽¹¹⁶⁾ وبقي في حق الآخر⁽¹¹⁷⁾.

فيثبت خيار المجلس في عقد البيع بسائر أنواعه من صرف، وتولية، وإشراك، والسلم، وصلاح المعاوضة، وقسمة الرد⁽¹¹⁸⁾.

ولا يثبت في الهبة؛ لأنها ليست معاوضة، ولا في النكاح؛ لأنه معاوضة غير محضة، ولا في الإجارة؛ لأنها واقعة على منفعة وليس على عين، ولا في العارية؛ لأنها غير لازمة من الجانبين، ولا في الشفعة؛ لأن فيها تملك قهري، ولا في الحوالة؛ لأنها جارية مجرى الرخص⁽¹¹⁹⁾.

2- خيار الشرط، ويطلق عليه أيضاً خيار التروي - أي: التشهي والإرادة⁽¹²⁰⁾ -: هو حق ثابت للعاقدين باشتراط منهما أو من أحدهما أو من أجنبي، في فسخ أو إمضاء كل عقد معاوضة محضة، واقعة على عين، لازمة من الجانبين، ليس فيها تملك قهري، ولا جرت مجرى الرخص، ولا يشترط فيها التقابض في المجلس؛ كربوي أو سلم، ولا تستعقب عتقاً⁽¹²¹⁾ من جهة المشتري⁽¹²²⁾، في مدة متصلة بالشرط، متوالية معلومة، لا تزيد على ثلاثة أيام فيما لا يفسد فيها، تحسب من حين الشرط⁽¹²³⁾.

نرى من خلال هذا الضابط أن خيار الشرط يثبت فيما يثبت فيه خيار المجلس، إلا أن خيار المجلس يثبت فيما يشترط فيه التقابض؛ كبيع الأموال الربوية بعضها ببعض وكالسلم، ولا يثبت خيار الشرط فيما يشترط فيه ذلك؛ لأن ما يشترط فيه التقابض في المجلس لا يحتمل تأجيله، إذ الخيار أكبر غرراً من الأجل؛ لأن الأجل يمنع من الملك أو من لزومه، فهو أولى ألا يحتمل،⁽¹²⁴⁾.

الفرع الثاني: خيار الرد بالعيب، ويسمى أيضاً خيار النقيصة⁽¹²⁵⁾.

حق ثابت للعاقدين في فسخ العقد؛ بسبب فوات أمرٍ مقصودٍ، مظنونٍ وجوده في المعقود عليه⁽¹²⁶⁾، نشأ الظن فيه من التزام شرطي، أو تغير فعلي، أو قضاء عرفي⁽¹²⁷⁾.

ومعنى الالتزام الشرطي: أن يشترط العاقد كون المعقود عليه بصفة معينة⁽¹²⁸⁾، وبعبارة أخرى: "ما يظن حصوله بشرط وصف مقصود تبين خلافه"⁽¹²⁹⁾؛ كأن يشرط في الشاة كونها مجزئة في الأضحية أو حاملاً⁽¹³⁰⁾، فيحصل فوات الأمر المقصود المظنون بإخلاف البائع في هذا الشرط ويثبت الخيار للمشتري.

ومعنى التغير الفعلي: أن يُحدِثَ العاقد شيئاً يورث ظن حصول تلك الصفة في المعقود عليه⁽¹³¹⁾، أي: "ما يظن حصوله بالتغير"⁽¹³²⁾؛ ككثرة اللبن الحاصل بالتصيرية⁽¹³³⁾.

وضابط التصيرية: أن يترك البائع حلب الحيوان قبل بيعه؛ ليوهم المشتري كثرة لبنها، فيثبت للمشتري الجاهل بها الخيار على الفور⁽¹³⁴⁾.

ومعنى القضاء العرفي: اطراد العرف بالسلامة من العيوب⁽¹³⁵⁾؛ فيفوت الأمر المقصود المظنون وجوده بظهور العيب القديم⁽¹³⁶⁾؛ كأن يشتري ثلاجة ثم يظهر له أنها لا تقوم بالتبريد، فيثبت للمشتري خيار الرد بالعيب.

وضابط العيب الذي يرد به المبيع: ما ينقص عين المبيع أو قيمته، نقصاً يفوت به غرض صحيح، وغلب في ذلك المبيع عدمه⁽¹³⁷⁾.

وقولهم: "نقصاً يفوت به غرض صحيح"؛ كمن اشترى شاة للأضحية فبانَت مقطوعة الأذن أو مريضة، فإن ذلك يفوت غرضه؛ لأنها لا تجزئ في الأضحية⁽¹³⁸⁾.

وقولهم: "وغلب في ذلك المبيع عدمه"، خرج به ما إذا كان هذا النقص يغلب في المبيع وجوده؛ كخصاء الشياه⁽¹³⁹⁾.

وضابط القدم في العيب: ما كان مقارناً للعقد؛ بأن كان موجوداً قبله، أو حدث بعده وقبل القبض بأفة سماوية، أو بفعل من المبيع، أو بفعل من البائع أو من أجنبي، وبقي إلى فسخ العقد⁽¹⁴⁰⁾.

المطلب الرابع: الضوابط الواردة في البيوع المنهي عنها:

الفرع الأول: بيع نتاج النِّتاج أو: حَبْلَ الحَبْلَةِ⁽¹⁴¹⁾:

وله إطلاقان:

1- : أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل إلى أن يلدَ ما في بطن هذه الدابة⁽¹⁴²⁾.
أي: إلى أن تلدَ هذه الدابةُ، وولدَ ولدها، فولدَ ولدها هو نتاج النّاج، وبطلان البيع هنا لجهالة الأجل⁽¹⁴³⁾.

2- : بيع ولدٍ ما في بطن هذه الدابة⁽¹⁴⁴⁾.
أي: أن يبيع ولدَ حَمَلِ الدابة قبل أن تولد أمُّه؛ كأن يقول: بعثك ما سوف تلده ابنة هذه البقرة⁽¹⁴⁵⁾.

الفرع الثاني: بيع الملاقيح:

وهو: بيع الأجنة التي في بطون أمهاتها⁽¹⁴⁶⁾؛ كأن يبيع حَمَلَ الشاة قبل ولادته.
ومنه: بيع المَجْر: قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "هو -بفتح الميم وإسكان الجيم وبالراء- بيع ما في الرحم من الأجنة، فيرجع ذلك إلى بيع الملاقيح"⁽¹⁴⁷⁾.

الفرع الثالث: بيع المضامين:

هو: بيع مَنِيّ الفحل في صلبه⁽¹⁴⁸⁾.

الفرع الرابع: بيع الملامسة:

وله ثلاثة تفسيرات:

1- أن يحضر البائع سلعة لا يظهر منها شيئاً؛ كأن تكون في ظلمة، أو يظهر بعضها؛ كثوبٍ مطويٍّ، فيلمسه المشتري، فيقول البائع له: بعثك هذا بكذا، على أن يقوم لمسك له مقامَ نظرك، وليس لك خيار إذا رأيته⁽¹⁴⁹⁾.

2- أن يكون نفس اللمس للسلعة بيعاً لها؛ كأن يقول البائع للمشتري: إذا لمست الثوب فهو مبيع لك⁽¹⁵⁰⁾.

3- أن يبيعه سلعة على أنه إذا لمسها المشتري لزم البيع وانقطع الخيار بأنواعه، سواء خيار المجلس أو خيار الشرط⁽¹⁵¹⁾.

الفرع الخامس: بيع المنابذة:

وهو مأخوذ من النبذ، أي: الطرح والإلقاء⁽¹⁵²⁾، وله أربعة تأويلات:

1- أن يجعل المتعاقدان النبذَ نفسه بيعاً؛ اكتفاءً بذلك عن الصيغة⁽¹⁵³⁾.
ولذلك عدة صور:

أ. أن يقول البائع للمشتري: أنبذ إليك هذا الثوب، وتنبذ ثوبك إلي، على أن يكون كل واحد من الثوبين عوضاً عن الآخر⁽¹⁵⁴⁾.

ب. أن يقول البائع للمشتري: أنبذ إليك هذا الثوب بعشرة دنانير، فيأخذه المشتري⁽¹⁵⁵⁾.

ج. أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت الثوب إليك فقد بعثك⁽¹⁵⁶⁾.

2- أن يجعل نبذ المبيع قاطعاً للخيار، فيلزم البيع به⁽¹⁵⁷⁾.

وصورة ذلك: أن يقول البائع للمشتري: بعثك هذا الثوب على أني متى نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار⁽¹⁵⁸⁾.

3- أن يجعل نبذ المبيع قائماً مقام رؤيته، فإذا رآه المشتري فلا خيار له⁽¹⁵⁹⁾.

قال ابن الرفعة: "صورتها: أن يأتي أحدهما بثوب مطوي أو في ظلمة، ويقول: بعثك هذا بكذا، بشرط أني إذا نبذته إليك قام ذلك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته"⁽¹⁶⁰⁾.

4- أنه نبذ الحصاة⁽¹⁶¹⁾.

الفرع السادس: بيع الحصاة:

وله ستة تأويلات ذكروا بعضها من خلال أمثلة، وسنذكرها بضوابط محددة إن شاء الله تعالى:

1- أن يقع عقد البيع على السلعة التي تصيبها الحصاة من بين عدة سلع.

وصورة ذلك: أن يقول البائع للمشتري مثلاً: بعثك من تلك الثياب ما تقع عليه الحصاة التي سأرميها⁽¹⁶²⁾.

2- أن يجعل مقدار المبيع بقدر مسافة رمي الحصاة.

وصورة ذلك: أن يقول البائع للمشتري مثلاً: بعثك من هذه الأرض مثلاً من هذا المكان إلى ما تصل إليه الحصاة⁽¹⁶³⁾.

3- أن يجعل نفس الرمي للحصاة بيعاً⁽¹⁶⁴⁾.

أي: أن تجعل الإصابة بالحصاة للشيء الذي يراد بيعه بيعاً يقوم مقام الصيغة⁽¹⁶⁵⁾.

وصورة ذلك: أن يقول البائع للمشتري: إذا رميت هذه الحصاة، فهذا الكتاب مبيع لك بعشرة دنانير⁽¹⁶⁶⁾.

4- أن يكون رمي الحصاة قاطعاً للخيار بأنواعه⁽¹⁶⁷⁾.

وصورة ذلك: أن يقول البائع للمشتري: بعتك هذا الثوب بكذا، على أن لك الخيار إلى أن ألقى الحصاة، أو على أنك بالخيار، فمتى رميتُ الحصاة انقطع الخيار⁽¹⁶⁸⁾.

5- بيع شيء بثمن مؤجل إلى رمي الحصاة من يد المشتري⁽¹⁶⁹⁾.

وصورة ذلك: أن يقول المشتري للبائع: اشتريت منك هذا الكتاب بعشرة دنانير مؤجلة إلى أن أرمي هذه الحصاة.

6- أنه بيع المنابذة.

قال الروياني: "ومعناه نبذ الحصاة"⁽¹⁷⁰⁾.

الفرع السابع: بيع العربون:

وله ضابطان:

الأول: أن يشتري شخص شيئاً من آخر أو يستأجره منه فيدفع له مبلغاً من المال، ويتشترط في نفس العقد أنه إن أخذ المبيع أو العين المؤجرة فالمبلغ المدفوع يكون من الثمن أو الأجرة، وإن لم يأخذه فهي لمن دفعت إليه مجاناً⁽¹⁷¹⁾.

الثاني: أن يدفع شخص مبلغاً من المال إلى صانع ليصنع له شيئاً ما؛ كثوب، ويشترط عليه في نفس العقد أنه إن رضي بالمصنوع فالمبلغ المدفوع من الثمن، وإلا فهو للصانع⁽¹⁷²⁾.

يرى الباحثان أنه لا فرق بين الضابطين إلا في تحديد الشخص الذي دفع إليه المال، فالضابط الأول يجعل المدفوع إليه بائعاً أو مؤجراً، والثاني يجعله صانعاً.

الفرع الثامن: ضابط بيع الثنْيَا -بضم الثاء وسكون النون-⁽¹⁷³⁾.

لبعض فقهاء الشافعية عبارات في ضبط بيع الثنْيَا المحرّم، يرى الباحثان أنها غير سالمة من النقد، فمن ذلك:

1- قول الإمام النووي: "الثنْيَا: هي استثناء، والمراد الاستثناء في البيع... والثنْيَا المبطلّة للبيع قوله: بعتك هذه الصبرة إلا بعضها، وهذه الأشجار أو الأغنام أو الثياب ونحوها إلا بعضها، فلا يصح البيع؛ لأن المستثنى مجهول، فلو قال بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو هذه الشجرة إلا ربعها، أو الصبرة إلا ثلثها، أو بعتك بألف إلا درهماً، وما أشبه ذلك من الثنْيَا المعلومة صحّ البيع باتفاق العلماء"⁽¹⁷⁴⁾.

نلاحظ أنَّ الإمام النووي بيَّن المراد بالثنيا أنه مطلق الاستثناء في البيع، ثمَّ بين المبطل من غير المبطل بالمثل، فإنَّ أراد بذلك توضيح الثنيا بشكل عام فيكون الضابط غير مختص ببيع الثنيا المنهي عنه، وإنَّ أراد توضيح بيع الثنيا المنهي عنه فيكون الضابط جامع غير مانع؛ لأنه يُدْخِل الثنيا غير المبطل للبيع.

2- قول الدميري: "والثنيا: أن يبيع الشيء ويستثنى بعضه" (175).

وهذا الضابط أيضًا جامع غير مانع؛ لأنه يُدْخِل الثنيا غير المبطل للبيع.

ويرى الباحثان أنه يمكن ضبط بيع الثنيا المنهي عنه بضابط جامع مانع، وذلك بأن يقول:

بيع الثُّنْيَا: هو بيع شيء واستثناء جزء غير معلوم منه.

فهذا ضابط يجمع صور الاستثناء المبطل للبيع، وقولي: "واستثناء جزء غير معلوم منه" يمنع دخول صور الاستثناء التي لا تؤثر في عقد البيع، والتي ذكرها الإمام النووي في عبارته السابقة، والله أعلم.

وصورة ذلك: أن يقول البائع للمشتري بعثك هذه السيارات إلا بعضها (176).

الفرع التاسع: ضابط بيع السنين: ويسمى أيضًا بيع المعاومة (177).

وقد فسره الشافعية بتفسيرين:

1- بيع ثمار نخلة بعينها سنين؛ كثلث سنين أو أربع (178).

وهذا هو المعنى المشهور (179).

2- بيع السلعة مدة سنة مثلاً، فإذا انقضت السنة انفسخ العقد، فيرد البائع الثمن للمشتري،

ويرد المشتري السلعة للبائع (180).

الفرع العاشر: بيع حاضر لباد:

ضبطه فقهاء الشافعية بضوابط متقاربة في المعنى، وبعضهم أدخل فيه أشياء لا يتقيد بها، وإنما ذكروه على سبيل المثال أو جري على الغالب، فقام الباحث بتنقيح الضابط من هذه الأمور التي لا يتقيد بها، ومن ذلك: التعبير بالحاضر والبادي، أو بالغريب بدلاً من الحاضر (181)، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "والحاضر: ساكن الحاضرة، وهي: المدن والقرى والريف، وهو: أرض فيها زرع وخصب، والبادي: ساكن البادية، وهي: خلاف الحاضرة، والتعبير بالحاضر والبادي جري على الغالب، والمراد أي شخص كان" (182).

وتوصل الباحثان إلى أنَّ ضابط بيع الحاضر لباد هو:

أن يأتي شخصٌ إلى بلدٍ بسلعةٍ تعمُّ حاجة أهل تلك البلد إليها؛ ليبيعها بسعر يومها، فيأتيه شخصٌ ويأمره بترك سلعته عنده؛ ليبيعها له شيئاً فشيئاً بثمنٍ أعلى مع علمه بالني عن ذلك⁽¹⁸³⁾.

وحكم الشراء له كحكم البيع على المعتمد، فلو أتى شخصٌ من بلد غير بلده يريد شراء سلعة بسعر يومها، فتعرض له شخصٌ وعرض عليه أن يشتريها له بسعر أرخص فإنه يحرم أيضاً⁽¹⁸⁴⁾.

الفرع الحادي عشر: تلقي الركبان: ويسمى تلقي الجلب أيضاً⁽¹⁸⁵⁾.

ضبط فقهاء الشافعية مصطلح تلقي الركبان بعبارات متنوعة لم تخل من قصور في ضبطه؛ إذ لم يكن فيها عبارة تجمع كل القيود المعتبرة فيه، كما وجد فيها تعبيرات ليست بقيود وإنما هي جريٌّ على الغالب؛ كالتعبير بالركبان - جمع راكب - فإنه غير مراد، بل المقصود أيُّ قادم، ولو كان واحداً ماشياً⁽¹⁸⁶⁾.

وقد توصل الباحثان إلى أنه يمكن ضبط تلقي الركبان المنهي عنه بما يلي، فيقول:

تلقي الركبان هو: استقبالٌ من يجلب سلعةً إلى البلد وإن ندرت الحاجة إليها، وإخبارهم بكساده؛ للشراء منه بسعر أرخص من سعرها في البلد، بغير طلب منه، قبل قدومه إلى مسافة يمتنع قصر الصلاة فيها وقبل معرفته بالسعر، سواء قصد المتلقي الخروج لذلك، أو خرج في حاجة فصادفه فاشترى منه⁽¹⁸⁷⁾.

الفرع الثاني عشر: ضابط البيع على البيع:

أن يرغب شخصٌ المشتري في فسخ عقد البيع في مدة خيار المجلس أو الشرط؛ ليبيعه أفضل من السلعة التي اشتراها بمثل ثمنها، أو مثل تلك السلعة بثمن أقل.

ومثل ذلك: أن يبيع شخصٌ بحضرة المشتري مثل السلعة بثمن أرخص⁽¹⁸⁸⁾.

الفرع الثالث عشر: ضابط النجش:

أن يزيد شخصٌ في ثمن سلعة وهو غير راغبٍ فيها ليغترَّ غيره في شرائها⁽¹⁸⁹⁾، ولو كانت الزيادة في مال محجور عليه، أو عند نقص القيمة⁽¹⁹⁰⁾.

الفرع الرابع عشر: بيع العهدة:

ويسمى أيضاً بيع الوفاء⁽¹⁹¹⁾، وبيع الناس⁽¹⁹²⁾، وبيع عِدَّةٍ، وبيع أمانة⁽¹⁹³⁾، وله صورتان:

1- الصورة الأولى لبيع العهدة:

أن يتفق اثنان على بيع شيء ما، بشرط أنَّ البائع إن جاء بمثل الثمن الذي أخذه ردَّ المشتري مبيعه عليه، ثم يتم العقد على ذلك من غير اشتراطه في صلب العقد ولا في زمن الخيار⁽¹⁹⁴⁾. ولا خلاف في المذهب الشافعي في صحة هذا البيع إن خلا عن شرط يفسده؛ كالتعليق أو التأقيت⁽¹⁹⁵⁾، وإنما الخلاف في لزوم الوعد الذي تضمنه الاتفاق السابق على العقد، ومذهب الشافعي عدم لزومه، ولَفَقَه كثير من فقهاء حضرموت وغيرها؛ كأهل مكة من مذاهب، واعتمدوا لزومه؛ للضرورة إليه، وحكم القضاة من زمن قديم بموجبه في كثير من بلاد الإسلام، وثبتت به الحجة عرفاً وشرعاً على قول من قال به⁽¹⁹⁶⁾.

ومن ذلك بيع الحيلة: وهو: بيع الفلاح دوابه أو نحو ذلك لشخصٍ بثمن قليل خوفاً من الملتزم، ويكونا قد اتفقا قبل العقد أنه متى خرج الملتزم ردّها إليه⁽¹⁹⁷⁾.

2- الصورة الثانية لبيع العهدة:

أن يقول المدين للدائن: بعثك داري هذه بما لك من دَيْنٍ في ذمتي، ومتى قضيتُ دينك رددت إلي داري⁽¹⁹⁸⁾.

والبيع في هذه الصورة باطل على معتمد المذهب الشافعي؛ لاشتماله على شرط فاسد، وقد جَوَّزه بعض فقهاء حضرموت ولَفَقَّوه من مذاهب، وأنكر عليهم ابن حجر الهيتمي صنيعهم هذا، حيث قال في شرحه على المنهاج: "تنبيه: وقع لكثيرين من علماء حضرموت في بيع العهدة المعروف في مكة ببيع الناس آراءً واضحة البطلان، لا تتأتى على مذهبنا بوجه، لفقوها من حدسهم تارة، ومن أقوال في بعض المذاهب تارة أخرى، مع عدم إتقانهم لنقلها، فيجب إنكارها وعدم الالتفات إليها، والحاصل: أن كل شرط منافعٍ لمقتضى العقد إنما يبطل إن وقع في صلب العقد، أو بعده وقبل لزومه، لا إن تقدم عليه ولو في مجلسه"⁽¹⁹⁹⁾. وله كلام نحو هذا في فتاويه الفقهية⁽²⁰⁰⁾.

8- الخاتمة:

وتشتمل على:

أولاً: النتائج:

1- يستعمل الفقهاء كلمة (ضابط) تارة مرادفاً للقاعدة الفقهية، وتارة بمعنى أخص من القاعدة، وتارة بمعنى: تقييد اللفظ المطلق، أو بيان المجمل، أو توضيح اللفظ المشكل، أو بيان مقداره، أو تمييزه عن غيره، ويندرج تحته مسائل جزئية أو صور بأشخاصها، وهذا الأخير هو المراد في هذا البحث.

2- ضبط فقهاء الشافعية المصطلحات الفقهية بضوابط صريحة واضحة أحياناً؛ نحو: "المعاوضة المحضة" هي التي تفسد بفساد العوض، وضبطوها من خلال صور وأمثلة أحياناً أخرى، فقام الباحثان بصياغة ضابط جامع لكل ما يندرج تحت المصطلح من صور؛ نحو: "الاختصاص" حيث مثل له الفقهاء بالخمير المحترمة والسرجين وحق التحجر، فضبط الباحثان بذلك ما ينفرد مستحقه بالانتفاع به مما ليس بمال.

3- أهمل فقهاء الشافعية ضبط بعض المصطلحات التي تحتاج إلى بيان المراد منها، فقام الباحثان بتوضيحها وصياغة ضابط لكل منها بناء على السياق الذي وردت فيه، كمصطلح "تلقي الركبان" و "بيع الثنيا"، وغير ذلك مما ورد في البحث.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحثان بضبط جميع المصطلحات الفقهية عند كل مذهب فقهي في جميع أبواب الفقه، ابتداء من باب الطهارة وانتهاء بباب العتق، وجمع ذلك في مصنف مذهبي واحد؛ لتكوين معجم للمصطلحات الفقهية الخاصة بالمذهب الواحد؛ لأن معرفة المراد بالمصطلح عند أصحابه يسهل التواصل بين العلماء، ويقلل من النزاع والخلاف.

الهوامش:

- (1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395)، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق: عبد السلام هارون)، دار الفكر، ج3، ص386.
- (2) مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت: 1205)، تاج العروس من جواهر القاموس (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية، ج19، ص439-442.
- (3) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت: 770)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج2، ص510. (ق ع د)
- (4) السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت: 771)، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص11.
- (5) الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت: 623)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص291.
- (6) البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي (ت: 1310)، إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج1، ص33.
- (7) البكري، إغاثة الطالبين، مرجع سابق، ج1، ص162.
- (8) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا السنيني، (ت: 926)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج1، ص5.
- (9) أي: النجس.
- (10) الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق ج1، ص5.
- (11) آل سيف، عبد الله بن مبارك بن عبد الله. (2015). تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع28، ص170.
- (12) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (ت: 711)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، ج2، ص517، مادة (صلح)
- (13) الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج6، ص551. (صلح)
- (14) حجازي، محمود فهي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، مكتبة غريب، ص8.
- (15) الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب (ت: 255)، البيان والتبيين، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ج1، ص131.
- (16) الأزهري، محمد بن أحمد (ت: 370)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج5، ص263. (ه ق ف)
- (17) ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج4، ص442. (فقه)
- (18) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد (ت: 926)، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: د. مازن المبارك، ط1، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، ص67.
- (19) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: 502)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط1، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ص150. (باب)
- (20) الغزي، محمد بن قاسم بن محمد الغرابيلي (ت: 918)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ط2، دار المنهاج، جدة، ص67. الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: 957)، فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، ط3، دار المنهاج، بيروت، ص130.
- (21) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج8، ص23، مادة (بيع).

- (22) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256). **الجامع الصحيح المختصر**، (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا)، ط3، دار ابن كثير، بيروت، ج3، ص69، باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، رقم الحديث: (2140).
- (23) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج8، ص23. مادة (بيع)
- (24) الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق ج2، ص2.
- (25) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت: 977)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ج2، ص2.
- (26) الأنصاري، **الغرر الهية**، مرجع سابق، ج2، ص387.
- (27) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص3-2.
- (28) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص3.
- (29) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 467)، **المهذب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص385.
- (30) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت: 794)، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، ج2، ص397.
- (31) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، (ت: 977)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر، بيروت، ج2، ص312 – 313.
- (32) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، (ت: 1221)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، المعروف بـ: حاشية البجيرمي على **الخطيب**، دار الفكر، بيروت، ج2، ص114.
- (33) أبو زرة العراقي، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (ت: 826)، **تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)**، (تحقيق: عبد الرحمن فهي محمد الزواوي)، ط1، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ج1، ص733. الرمي، محمد بن أحمد بن حمزة (ت: 1004)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، ج4، ص337. باعشن، سعيد بن محمد (ت: 1270). **بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم**، (تحقيق: عماد حيدر الطيار)، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، ص562.
- (34) الباجوري، إبراهيم، **حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي**، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي، ج1، ص347.
- (35) الزركشي، **المنثور في القواعد**، مرجع سابق، ج3، ص186.
- (36) الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق، ج2، ص237.
- (37) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت: 974). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** (لجنة من العلماء)، دار إحياء التراث العربي، ج3، ص297. الغمراوي، محمد الزهري، (ت: 1337)، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ص275.
- (38) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت: 974)، **المنهج القويم بشرح مسائل التعليم**، (تحقيق: قصي محمد الحلاق)، ط3، دار المنهاج، جدة، ص376.
- (39) الزركشي، **المنثور في القواعد**، مرجع سابق، ج3، ص186.
- (40) الزركشي، **المنثور في القواعد**، مرجع سابق، ج3، ص186.
- (41) الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ج5، ص176. **تفسير الإمام الشافعي**، (تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفران)، ط1، دار التدمرية، السعودية، ج2، ص561.
- (42) الرافعي، **العزیز شرح الوجيز**، مرجع سابق، ج5، ص305.
- (43) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص248.
- (44) الجويني، **نهاية المطلب**، مرجع سابق، ج7، ص62. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911)، **الأشباه والنظائر**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، ص454.
- (45) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص247.
- (46) الجويني، **نهاية المطلب**، مرجع سابق، ج8، ص485. **السيوطي الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص454.

- (47) قليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشية قليوبي على شرح المحلي مطبوعة مع حاشية عميرة على شرح المحلي المعروف بـ (حاشيتنا قليوبي وعميرة)، دار الفكر، بيروت، ج3، ص8.
- (48) السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج1، ص232.
- (49) السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج1، ص232.
- (50) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجلي، (ت: 1024)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، بيروت، ج3، ص352.
- (51) البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، مرجع سابق، ج3، ص95.
- (52) النووي، يحيى بن شرف، (ت: 676)، تهذيب الأسماء واللغات، ط1، دار الفكر، بيروت، ج4، ص53. السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: 756)، تكملة المجموع شرح المذهب، دار الفكر، ج10، ص94.
- (53) الزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج3، ص230.
- (54) الهيتي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (ت: 974)، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، ج4، ص69-70.
- (55) النووي، يحيى بن شرف (ت: 676)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، ج9، ص149.
- (56) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (ت: 926)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ج1، ص187.
- (57) المحلي، محمد بن أحمد (ت: 864)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (تحقيق: أ.د محمد مصطفى الزحيلي)، ط1، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ج2، ص260.
- (58) القزويني، عبد الغفار بن عبد الكريم، (ت: 665)، الحاوي الصغير، (تحقيق: صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس)، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، القاهرة، ص335.
- (59) أبو زرعة العراقي، تحرير الفتاوى، مرجع سابق، ج2، ص131.
- (60) ابن الرفعة، كفاية التنبيه، مرجع سابق، ج17، ص206. البلقيني، أبو حفص عمر بن رسلان، تدريب المبتدئي وتهذيب المنتهني، (تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري)، ط1، دار القبلتين، الرياض، ج4، ص434.
- (61) قليوبي، حاشية قليوبي على شرح المحلي، مرجع سابق، ج2، ص326.
- (62) قليوبي، حاشية قليوبي على شرح المحلي، مرجع سابق، ج2، ص326.
- (63) النووي، يحيى بن شرف (ت: 676)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين (تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض)، ط1، دار الفكر، بيروت، ص94.
- (64) المزني، إسماعيل بن يحيى (ت: 264)، المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله المعروف بمختصر المزني، (تحقيق: عبد الله شرف الدين الداغستاني)، ط1، دار مدارج للنشر، السعودية، ج1، ص577.
- (65) الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، مرجع سابق، ج1، ص187.
- (66) الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج7، ص81.
- (67) الجويني، نهاية المطلب، مرجع سابق، ج14، ص165.
- (68) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت: 772)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص153.
- (69) الكوراني، أحمد بن إسماعيل (ت: 893)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، (تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ج1، ص238.
- (70) الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص387.

- (71) المليباري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين (ت: 987)، فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، ط1، دار بن حزم، ص319.
- (72) الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، مرجع سابق، ج1، ص187.
- (73) الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، مرجع سابق، ج3، ص19.
- (74) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (ت: 1221)، التجريد لنفع العبيد المعروف بـ حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، ج2، ص174.
- (75) ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ (ت: 769)، عمدة السالك وعدة الناسك، (تحقيق: اللجنة العلمية بمركز ودار المنهاج)، ط1، دار المنهاج، جدة، ص238.
- (76) الأنصاري، فتح الوهاب، مرجع سابق، ج1، ص187.
- (77) الهيتي، تحفة المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص232.
- (78) الأنصاري، فتح الوهاب، مرجع سابق، ج1، ص187.
- (79) النووي، يحيى بن شرف (ت: 676)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (تحقيق: زهير الشاويش)، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ج3، ص514.
- (80) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج3، ص514.
- (81) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج2، ص751، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، رقم الحديث: (2028). الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج2، ص70.
- (82) الغزي، فتح القريب المجيب، مرجع سابق، ص221.
- (83) الأنصاري، فتح الوهاب، مرجع سابق، ج1، ص207 – 208.
- (84) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج2، ص70.
- (85) الهيتي، تحفة المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص406.
- (86) البلقيني، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان (ت: 805)، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، تحقيق: نشأت بن كمال المصري، ط1، دار القبلتين، الرياض، ج2، ص7.
- (87) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج2، ص15.
- (88) أي: الزبل. انظر: الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج1، ص272. (س ر ج)
- (89) الباجوري، حاشية الباجوري على ابن قاسم، مرجع سابق، ج1، ص343.
- (90) المحلي، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، مرجع سابق، ج2، ص492.
- (91) المحلي، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، مرجع سابق، ج2، ص492.
- (92) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505). الوسيط، (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر)، ط1، دار السلام، القاهرة، ج4، ص222.
- (93) البغوي، التهذيب، مرجع سابق، ج4، ص238.
- (94) الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، ج2، ص8.
- (95) الباجوري، حاشية الباجوري على ابن قاسم، مرجع سابق، ج1، ص343.
- 96 الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص366.
- (97) الرملي، أحمد بن حمزة. حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص344. (مطبوعة في هامش كتاب أسنى المطالب)
- (98) الرملي، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب، مرجع سابق، ج2، ص344.
- (99) الشاطري، الباقوت النفيس في مذهب ابن إدريس، مرجع سابق، ص125.
- (100) الباجوري، حاشية الباجوري على ابن قاسم، مرجع سابق، ج1، ص343.

- (101) العمراني، البيان، مرجع سابق، ج 8، ص 171.
- (102) . الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج 3، ص 377.
- (103) قليوبي، حاشية قليوبي، مرجع سابق، ج 2، ص 194.
- (104) الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، مرجع سابق، ج 3، ص 11.
- (105) الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، مرجع سابق، ج 1، ص 186.
- (106) الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج 3، ص 383.
- (107) الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، مرجع سابق، ج 1، ص 186.
- (108) الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت: 1004)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، دار المعرفة، بيروت، ص 182.
- الغمرائي، محمد الزهري (ت: 1337)، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ص 173.
- (109) الهيتي، تحفة المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 332.
- (110) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 3، ص 434.
- (111) الدميري، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي (ت: 808)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (تحقيق: لجنة علمية)، ط 1، دار المنهاج، جدة، ج 4، ص 109.
- (112) الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 2، ص 43.
- (113) متعلق بقولي: (حق).
- (114) الأنصاري، الغرر المحمية، مرجع سابق، ج 2، ص 443.
- (115) قليوبي، حاشية قليوبي على شرح المحلي، مرجع سابق، ج 2، ص 236.
- (116) أي: الإمضاء.
- (117) الغزي، فتح القريب المجيب، مرجع سابق، ص 223.
- (118) الأنصاري، الغرر المحمية، مرجع سابق، ج 2، ص 443.
- (119) الأنصاري، الغرر المحمية، مرجع سابق، ج 2، ص 444.
- (120) البكري، إعانة الطالبين، مرجع سابق، ج 3، ص 35.
- (121) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، ج 4، ص 193.
- (122) البلقيني، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، مرجع سابق، ج 2، ص 40.
- (123) الباجوري، حاشية الباجوري على ابن قاسم، مرجع سابق، ج 1، ص 348.
- (124) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، ج 4، ص 193.
- (125) البكري، إعانة الطالبين، مرجع سابق، ج 3، ص 38.
- (126) أي: المبيع أو الثمن.
- (127) الغزالي، الوسيط، مرجع سابق، ج 3، ص 119.
- (128) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، ج 4، ص 206.
- (129) الرملي، فتح الرحمن شرح زيد ابن رسلان، مرجع سابق، ص 576.
- (130) البكري، إعانة الطالبين، مرجع سابق، ج 3، ص 38.
- (131) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، ج 4، ص 206.
- (132) الرملي، فتح الرحمن شرح زيد ابن رسلان، مرجع سابق، ص 576.
- (133) البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، مرجع سابق، ج 3، ص 45.
- (134) الباجوري، حاشية الباجوري على ابن قاسم، مرجع سابق، ج 2، ص 348.

- (135) الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، ج 2، ص 57.
- (136) الباجوري، حاشية الباجوري على ابن قاسم، مرجع سابق، ج 2، ص 349.
- (137) الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى (ت: 829)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان)، ط 2، دار الخير، دمشق، ص 295.
- (138) البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مرجع سابق، ج 2، ص 248.
- (139) البكري، إعانة الطالبين، مرجع سابق، ج 3، ص 38.
- (140) الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 26.
- (141) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 3، ص 398.
- (142) الغزالي، الوسيط، مرجع سابق، ج 3، ص 70.
- (143) الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، ج 2، ص 30.
- (144) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 3، ص 398.
- (145) الغمراوي، السراج الوهاج، مرجع سابق، ص 179.
- (146) العمراني، البيان، مرجع سابق، ج 5، ص 102.
- (147) الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، ج 2، ص 31.
- (148) الجويني، نهاية المطلب، مرجع سابق، ج 5، ص 431.
- (149) المزني، مختصر المزني، مرجع سابق، ج 1، ص 458.
- (150) الروياني، بحر المذهب، مرجع سابق، ج 5، ص 55.
- (151) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، ج 4، ص 103.
- (152) الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج 2، ص 590، (ن ب ذ).
- (153) النووي، المجموع، مرجع سابق، ج 9، ص 342.
- (154) المزني، مختصر المزني، مرجع سابق، ج 1، ص 458.
- (155) الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، ج 2، ص 30.
- (156) الهيثمي، تحفة المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 293.
- (157) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476)، التنبيه، ط 1، عالم الكتب، بيروت، ص 89.
- (158) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، ج 4، ص 103 – 104.
- (159) ابن الرفعة، كفاية النبیه، مرجع سابق، ج 9، ص 73.
- (160) ابن الرفعة، كفاية النبیه، مرجع سابق، ج 9، ص 73.
- (161) الروياني، بحر المذهب، مرجع سابق، ج 5، ص 56.
- (162) الجويني، نهاية المطلب، مرجع سابق، ج 5، ص 433.
- (163) العمراني، البيان، مرجع سابق، ج 5، ص 115.
- (164) الهيثمي، تحفة المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 294.
- (165) العبادي، أحمد بن قاسم الصباغ (ت: 992)، حاشية العبادي على شرح المحلي على الورقات، الناشر: مكتب الرحاب، ص 33.
- (166) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 3، ص 398 – 399.
- (167) الغمراوي، السراج الوهاج، مرجع سابق، ص 180.
- (168) الروياني، بحر المذهب، مرجع سابق، ج 5، ص 56.
- (169) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت: 450)، الحاوي الكبير، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 5، ص 337.
- (170) الروياني، بحر المذهب، مرجع سابق، ج 5، ص 56.

- (171) النووي، المجموع، مرجع سابق، ج 9، ص 335.
- (172) الانصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، ج 2، ص 31.
- (173) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت: 852)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ج 1، ص 95.
- (174) النووي، يحيى بن شرف (ت: 676)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط 2، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 10، ص 195.
- (175) الدميري، النجم الوهاج، مرجع سابق، ج 4، ص 214.
- (176) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 10، ص 195.
- (177) الروياني، بحر المذهب، مرجع سابق، ج 4، ص 505.
- (178) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، ج 4، ص 134.
- (179) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911)، الشافي العلي على مسند الشافعي، تحقيق: عبد الرزاق بن أسعد الله، رسالة ماجستير، من جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ص 379.
- (180) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 3، ص 399.
- (181) الهيثمي، تحفة المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 309.
- (182) الانصاري، الغرر الهية، مرجع سابق، ج 2، ص 437.
- (183) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 3، ص 414.
- (184) الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج 3، ص 465.
- (185) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المعروف بصحيح مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 3، ص 1157، باب: تحريم تلقي الجلب، رقم الحديث: (1519).
- (186) الهيثمي، تحفة المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 311.
- (187) أي: النقص في الثمن.
- (188) البغوي، التهذيب، مرجع سابق، ج 3، ص 538.
- (189) الشيرازي، التنبيه، مرجع سابق، ص 96.
- (190) المليباري، فتح المعين، مرجع سابق، ص 327.
- (191) الشاطري، الياقوت النفيس، مرجع سابق، ص 128.
- (192) المشهور، عبد الرحمن بن محمد (ت: 1320)، بغية المسترشدين، ط 1، دار المنهاج، جدة، ج 2، ص 57.
- (193) الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، مصر، ج 4، ص 296.
- (194) الشاطري، الياقوت النفيس، مرجع سابق، ص 128.
- (195) الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ج 2، ص 230.
- (196) المشهور، بغية المسترشدين، مرجع سابق، ج 2، ص 59.
- (197) البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، مرجع سابق، ج 3، ص 14.
- (198) الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 296.
- (199) الهيثمي، تحفة المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 296.
- (200) الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ج 2، ص 157، ج 3، ص 14.

Controls (Ḍawābiṭ) of Jurisprudential Terminologies in the Chapter of Sale According to the Shāfi'ī School – Compilation and Study

Abstract:

This study elucidated the specific signification of the term "control" as used in the books of the Shāfi'ī school, namely: the restriction of an absolute wording, the explanation of a concise/ambiguous wording (*bayān al-mujmal*), the clarification of a problematic wording, the specification of its quantum/measure, or its distinction from other terms. Under this notion, a number of subsidiary issues or specific scenarios are subsumed.

This study specifically addressed the controls of terminologies in the chapter of sale and its pillars, as well as the controls of terminologies pertaining to the rulings subsumed thereunder, such as the controls of the types of options and the controls of prohibited sales. The researchers employed both the inductive and analytical methodologies.

The researchers arrived at the conclusion that Shāfi'ī jurists sometimes establish controls for jurisprudential terminologies through explicit formulations, such as: "A pure exchange is that which is rendered invalid by the invalidity of the consideration." At other times, they establish controls through scenarios and examples, such as their illustration of the term "specialization/appropriation" (*ikhtiṣāṣ*) by reference to respected/precious wine, dung/manure, and the hide of a dead animal (which may be put to lawful use).

The researchers further concluded that Shāfi'ī jurists did not address the control of certain terminologies, either because they do not require such control due to their clarity—such as the term "exchange"—or because their meaning is understood from the context of the discourse.

Keywords: Controls (Ḍawābiṭ), Terminologies, Jurisprudential, Sale, Transactions, Shāfi'ī School.